

الشيخ بن باز - المرأة المسلمة ٨/٢١

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القائل على بعض وبما انفقوا من اموالهم الصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله. والناس تخافون نشوزهم ان تعظوهم ان سببوا ان الله كان علياً كبيراً. وقال تعالى - ٠٠:٥٠:٥٠

يسر مؤسسة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى بامريكا ان تقدم لكم السلسلة الذهبية للدروس العلمية والمحاضرات والندوات والتعليقات والفتاوی لسماحة مفتی المملكة العربية السعودية ورئيس كبار العلماء ورئيس البحوث العلمية والافتاء الامام المحدث الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله - ٠٠:٥٠:٥٠

ابن باز حفظه الله وسلمه وببارك في عمره وعمله. وجذب الجنة بغير حساب الشريط الثاني والثلاثون فلما دار الى صبيته قالت له مثل ذلك فلما دار الى حفصة قالت يا رسول الله الا اشقيق منه؟ قال لا حاجة لي فيه. قالت تقول سوداء والله لقد حرمناه. قلت لها - ٠٠:٥١:٢٠

في باب لا طلاق قبل نكاح. نعم وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وشرحوهن شراحًا جميلاً - ٠٠:٥١:٥٠

وقال ابن عباس رضي الله عنهم جعل الله الطلاق بعد النكاح ويروى في وعيid الله بن عبد الله بن عتبة وابانا بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير سالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء - ٠٠:٥٢:١٩
وعامر ابن سعد وجابر ابن زيد ونافع ابن جبير ومحمد ابن كعب وسلامان ابن يسار ومجاحد وقاسم ابن عبد الرحمن وعمر ابن هلم والشعبي انها لا تخلق المقصود من هذا - ٠٠:٥٢:٤٥

ان الظلام جل وعلا يا ايها الذين امنوا ثم طلقوه لو قال انك احتسبنا على لا علاقة الا بعد النكاح ولا عشبه الا بعد المقصود او ان تزوجتها فيها صالح - ٠٠:٥٣:٥٦

باب اذا قال لامرأتي وهو مكره هذه اختي فلا شيء عليك قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم بشاره هذه اختي وذلك في ذات الله قال اذا قال اختي - ٠٠:٥٣:٥١

هذا امه او بنته وزوجته اختي في الله من الحاجة الى هذا فلا بأس سيدنا ابراهيم قال ابن الجبار قال اختي واذا قال له لو قال زوجتي خاف عليها المقصود اذا قال اختي ليس قصده - ٠٠:٥٤:١٧

اما اصله بالله زوجته فانه لا يضر. نعم. باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكنان والجنون وامرهم والغلط في الاغلاق والكره والمجنون وامرهم نعم. والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وكل امرئ ما نوى - ٠٠:٥٤:٤٦

وترى الشعري لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وما لا يجوز من اقرار الموسوس وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه جنون وقال علي رضي الله عنه بقر حمزة خواصر شارفين - ٠٠:٥٥:٢٥

فطرق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة اذا حمزة محمرة عيناه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد حمل فخر وخرجنا معه - ٠٠:٥٥:٥٢

وقال عثمان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكنان طلاق قال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال عقبة ابن عامر لا يجوز طلاق موسوس. وقال عطاء اذا بدا بالطلاق فله شرطه - ٠٠:٥٦:١٧

وقال نافع طلق رجل رأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بثت منه وان لم تخرج فليس بشيء وقال الزهري في من قال
ان لم افعل كذا وكذا فامرأتي طلاق ثلاثة - 00:06:45

يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك وقال والزهري فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامرأتي طلاق ثلاثة. يسأل وعما
قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين. فان شئ اجل اراده وعقد عليه قلبه - 00:07:08

حين حلف جعل ذلك في دينه وامانته وهذه الاثار التي ذكرها المؤلف كلها تدل على انطلاق السكران والمجون والمعتوه غير واقع
لعدم العقل ارتفع القلم عن ثلاثة المجون حتى يطيق سكران حتى - 00:07:36

القلم وال الصحيح حتى يبلغ فالقصد ان هؤلاء الذين لا يابطهم ولا عقل لهم من سقفاتن ومليون ومعصوم ماذا وهكذا الموسوس الذي
يوسوس لنفسه يتطلب ليس له طلاق وهكذا مكره يظلم او - 00:08:03

توعدي صادق في ان يضرره ويقتله ان لم يطلق اذا كان الاكره يمنع الكفر الصلة من باب اولى من كفر بالله المدينة الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان يرحمك الله - 00:08:40

ذلك اذا قال انما فعل هذا فظيئته طلاق ومن ساعدتم هذا الزوج ابن طارق هذا يسأل عن نيته وعن قصده فالاعمال بالنيات قصده
كان قصده مع المنع فقط من سقى السلطان بمقصد التخويف والمال - 00:08:59

هذا حكم حكم اليمين هذا الصحيح وفي كفارة اليمين ان كان قصده ايقاع الطلاق فمتى فعل ما حلف عليه او على صلاته والاعمال
بالنيات هذا هو صاد وقال ابراهيم ان قال لا حاجة لي في نيته - 00:09:20

طلاق كل قوم بسانهم قال ابراهيم يعني النخائي اذا قال لا حاجة لذكر فليس بشيء وكل قوم طلاقهم لقوم لغتهم فاذا قال الذي
باللغة الانجليزية الاردية وغيرها كلمة يريد بها الطلاق وقعت بنيته بقصده - 00:09:41

لغته كل يخاطب بلغته نعم. وقال قتادة اذا حملت فانت طلاق ثلاثة يغشاه عند كل طهران وقال قتادة اذا قال اذا حملت
فانت طلاق ثلاثة يغشى عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت منه. نعم - 00:10:13

قال الحسن اذا قال الحقيب اهلك نيته وهنا اذا قال الحق في اهلك نيتك ان اراد صدقة واحدة وان لم يرد فلا شيء. نعم نعم. وقال
ابن عباس رضي الله عنهم الطلاق او اظهر والعتاق ما اريد به وجه الله - 00:10:45

وقال ابن عباس وقال ابن عباس رضي الله عنهم الطلاق عن وتر والعفاف ما اريد به وجه الله. والعتاق نعم عتاقو؟ اي نعم نعم نعم
وقال الزهري ان قال ما انت وجه الله - 00:11:10

ينفي معلم ان كلمت فلان احرار وارادوا ان شاء الله منع نفسه كلمت فلانا كعبيد احرار لا يعتقدون لكن قصده الامتناع من كلام الله او
قال شهر الفلانية فعابدي احرار اصلا جاء من السفر - 00:11:40

فانه اذا سافروا لا يعتقدون عليكم لان الاعمال بالنيات وليس قصده وان ساقهم قصده امتناع من هذه السنة وقال الزهري قال ما انت
بامرأة نيته وانما طلاقا فهو ما نوى - 00:12:09

هكذا اذا قال ما عندي امرأتي وان اراد الغضب عليها ما اراد الصلة فعل نيته وقال علي رضي الله عنه الم تعلم ان القلم رفع عن
ثلاثة؟ قال وقال علي رضي الله عنه الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجون حتى يفيق - 00:12:28

وعن الصبيح حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وقال علي وكل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه. وقال امين وقال علي رضي الله عنه
وكل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه من انكار العقل كالمجون واشباه المجانين - 00:13:01

والصلة الصبيح العاقل يقع الطلاق لا يفهم الطلاق ارجى من المعتوه نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ان الله تجاوز عن امتی ما حدثت به انفسها ما لم تعلم ما لم تتعمل او تتكلم - 00:13:30

مقابل قتادة اذا طلاق في نفسه فليس بشيء وهذا من رحمة الله وبالاحسان الى عباده ان الله تجاوز عن امتی ما حدثت به انفسها ما لم
تعمل او فقد يحدث نفسه - 00:14:07

لانه يضرب فلان بان يقتل فلان لانه لا يترك الصلة بان يفعل بانه يطلق لا يؤهل بهذا الا اذا صمم وفعل بقلبه او بسانه اذا

فعل بقلبه او فعل بلسان طلق تكلم بالطلاق - 00:14:28

او بيع جواله ضرب احدا اخذ بذلك ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل اصلا والعمل يكون بالقلب ويكون باللسان
 ويكون بالجوارح فادا حدث نفسه - 00:14:55

وكذا وهذا الحديث في حديث النفس من الشيطان وهدد نفسه ان يطلق او يسب او تترك الصلاة او يلعن والديه او كذا كل هذا مغفو عنه من هذه الوساوس يعني الشيطان بيتبليه بهذا - 00:15:16

قد يأتي ما خلق السماء من خلق الله اهل الجنة من اهل النار فيه وساوس فعليه طردها ولهذا قال الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله ان احدنا ليجد في نفسه - 00:15:41

ما لا ان يخر من السماء احب اليه او اهون عليها من ان ينطق بذلك الوسوسة فيك الوسوسة اذا وجد احدهم ذلك فليقل امنت بالله ورسله فادا وقع في قلبه شيء من هذه الوساوس - 00:15:57

تتحدث نفسه بهذه الوساوس فان الله يعفو عنها ما لم يتكلم ما لم يعمل عمل عملا عمل قلب وعمل اللسان فادا حدث نفسه بالطلاق عن الطلاق حتى يتكلم وهكذا بالعتق على عتق - 00:16:18

من يعتق او كذا يعتق في باله انه يقتل فلان او يسب فلان او يأخذ مع فلان يعفو الله عنه ما لم يفعل شيئا ولم يقول شيئا ما دامت وساوس القلب - 00:16:47

ما لم يعمل فيه. نعم. حدثنا اصيغ واخبرنا ابن واين عيون عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن رضي الله عنه ان رجلا من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد - 00:17:03

فقال انه قد زنا فاعرض عنه فتنحى لشقه الذي اعرض فشهاد على نفسه اربع شهادات فقال هل بك جنون هل احسنت؟ قال نعم. فامر به ترجم بالمصلى فلما ادلقته الحجارة - 00:17:22

جامد حتى ادرك بالحرقة فقتل ما تقدم المعترف بالسنا يحاول معه انه يرجع وانه ما لا يقام عليه الحد لانه صومع رمضان اعرض عنه لعله يرجع لعله يذهب عنه فلما صلى وقال بك جنون - 00:17:46

انا احسنت؟ قال نعم. فامر به فرجه المقصود انه جاء تائبا نادما مهما امكن ان يعرض عنه لعله يرجع لعله يذهب يستحيي يترك اما عنك فهو اولى. فادا صمم وعزم - 00:18:08

يقام عليه الحد. نعم. حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد ابن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمسجد فناداه - 00:18:27

فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنا يعني نفسه فرض عنه. فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنا كافرا. ان الاخرة قد زنا فاروى عنه. يعني ابعد. يذم نفسه - 00:18:48

الله نعم. فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال له ذلك فاعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون؟ قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد احسن. وهذا هو بائع المشهور - 00:19:08
 وعن الزهرى قال فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنهم قال كنت فيمن رجمه فرجوناه بالمصلى بالمدينة. فلما اغلقته الحجارة جمد حتى ادركناه بالحرقة. فرج ابن حتى مات. الله اكبر. الله اكبر. غفر الله لك. باب الشقاق وان يشير بالخلع عند الضرورة - 00:19:38

وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حتما من اهله. الى قوله خبيرا حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث عن ابن ابي مشول ابن مقرمة الزهرى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:20:09

ان بنى المغيرة استأذنوا في اي انكحاري ابنتهم فلا اذن الله اكبر. نعم باب لا يكون بيع الامة طلاقا. برافو باب لا يكون بيع الامة طلاقا.
 نعم حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد - 00:20:34

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بربرة ثلاث سنن احدى السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق - 00:21:08

ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحm فقرب اليه خبز وادب وادم من ادم البيت فقال الم ارى البرمة فيها لحم بل ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة - 00:21:31

وانت لا تأكل الصدقة قال عليها صدقة ولنا هدية المؤلف ترجم انشقاق ولم يكن فيه ما يتعلّق بالشقاق لم يكن عنده شيء في هذا والالية الصريحة فيه ان مشاقة توجب انشاء الحكمين - 00:21:56

وان شفتم شقاقا بينهما حكما من اهله وحكم من اهلهما لي يريد اصلاحا يوفق الله بينهما وهذا يدل على انه اذا حصل منازعة بين الزوجين ولم يصطلحا فان في المصلحة كما - 00:22:19

ينظران في المشaque بينهما ويحكمان وهم هكذا على الصحيح لا وكيلان فيحكمان بما يريان من جمع او تفريق استشهد المعلمين وقع من قراة علي عليه الصلة والسلام ولكن ذاك شيء وهذا شيء - 00:22:35

هذا يدل على ان من اسباب الوئام يتحرى الانسان اذا كان عنده زوجة واراد ان ينكح زوجة اخرى ان يتحرى النسب حتى لا يقع شقاء ليتحرجي النسب الذي يناسب النسب الاول - 00:23:08

ما يحصل به الوئام ولا يحصل بينهما شقاقي كما امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان تزوج علي لابنة ابي جهل امرها لا يناسب المؤلف اشار بهذا الى ان للناس ما بينهم ينبغي ان يتحروا اذا ارادوا التعدد ينبغي ان يتحرى - 00:23:29

الانسان الذين يرجى ان تكون حالهم مستقيمة ومتفقة والا يحصل بينهم نساء واما قصة بريطة المدينة كانت زوجة العبد فلما اعتق وهي مملوكة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم اختارت نفسها - 00:23:49

كان زوجها يسمى مغيث وكان حريص عليها ربيا فيها فلم تتوافق على العودة اليه حتى شفع النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها فأبأته. قالت تأمرني؟ قال لا ولكنني اشفى قالت لا حاجة لي فيه - 00:24:18

فدل على ان الشفاعة لا يلزم قبولها قوامه صلى الله عليه وسلم يجب قبوله اما الشفاعة فصاحبها من خيار قالت ياء تأمرني او تشفع قالت لا حاجة لي فيه - 00:24:39

وكان حريضا عليها ويبكي ورغبا فيها. لكنها ابد وصار فيها ثلاث سنن احدها ان اباه اذا اعتقت صار لها الخيم لا اعتقد تحت تحت مملوك يكون لها الخيار ان شاءت بقيت معه - 00:24:54

وان شاءت ملكت نفسها ولا يكون طلاقا لا يكون طلاقا يكون خيارا الثانية قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق لان عائشة اشتترتها واعتقتها وطالب اولياه الذين كاتبوها بولائتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتي كانت مكتبة - 00:25:14

فالولاء لمن اعتقها لمن كاسبه الثالثة ان بلغة اهدى لها شيء من الصدقة من لحم الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك ولها هو عليها صدقة ولا النار - 00:25:41

قال لا بأس ان تأكل منها فلها منها هو لها صدقة عليها صدقة ولها هدية فدل ذلك على ان الزكاة اذا بلغت محلها لاهل البيت والاغنياء الاكل منها فالفقير اذا - 00:26:09

الذى ما له من الصدقات اذا دعا الاغنياء او دعا لليبيت لهم وليمة لا بأس ان يأكلوا قد بلغت وحي الله كما في الحديث ان الصدقة لا تحل بقليل الا لخمسة ذكر منهم او مسكين تصدق عليهم منها فاهدى منها لغنى - 00:26:27

فالمسكين وصلت الصدقة فاهدى منها او دعا اليها فقد بلغت محله هكذا مريظة اهدى لها صدقة فاذا اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك او اكل منها النبي قدمت واغلى منها فلا بأس هو عليها صدقة - 00:26:47

وللفقير هدية هو له عليها صدقة وللغني هدية. نعم، باب قيام بباب خيار الامة تحت العبد. هم. حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة بن عباس رضي الله عنهما - 00:27:07

قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة. حدثنا عبد العلى ابن حماد حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن عكرمة ابن عباس رضي الله عنهمما قال لا تأيت عبد بني فلان يعني زوج بريرة - 00:27:25

لاني انظر اليه يتبعها في سك المدينه يبكي عليها. الله المستعان العجب يقول بعض السلف عجا او يروي عن النبي صلي الله عليه وسلم عجا لامر فريضة ومغيث يبكي عليها شوقا اليها وهي تقول لا تبلغه وتأبى. الله المستعان. حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا -

00:27:45

انا عبد الوهاب عن ايوب عن كلمتان عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان زوج بريدة عبدا اسود. يقال له مغيث عبدا لبني فلان
كاني انظر اليه يطوف وراءها في سك المدينه - 00:28:13

ابو الشباب هذا انك اذا اعتقدت تحر فلا خيار له. اذا ساولته فاذا اعتقته فاذا تحت حر فلا خيار. نعم باب شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم في زوج بريدة. الله اكبر حدثني محمد اخربنا عبد الوهاب - 00:28:36

خالد عن ابن عباس رضي الله عنهم ان زوج بريدة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على حيته. فقال النبي صلي الله عليه وسلم لعباس - 00:28:55

يا عباس ولا تعجب من حب مغيث مريمة ومن بغض بريدة مغينا. الله اكبر. فقال النبي صلي الله عليه وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول الله تأمرني قال انما انا اشفع - 00:29:22

قالت لا حاجة لي فيه. الله اكبر ومن هذا فائدة عظيمة اما الشفاعة لا يلزم قبولها الشهادة المأجور كما قال تعالى من يشتهي فلا يكون له نصيب منها النبي عليه السلام قال الشهوة تؤجرها - 00:29:46

ويقبل على الانسان بهما شاء لكن لا ينسى مقبولا. ولا ينبغي ان يكون في نفسه اذا ردت شفاعته سيد الخلق وافضله محمد صلي الله عليه وسلم ومع هذا لن تقبل - 00:30:05

فاذا شفاعة ولم يغضب بعض الناس اذا شيع ولم يقبل غضب لا ينبغي المشروع لها اعلم بنفسي المشروع اليه اعلم بنفسه من قبلها فلا بأس وان لم يقبلها فلا حرج - 00:30:20

نعم نهاية الوجه الاول فضل اقلب الشريف باكمال الوجه الثاني باب حدثنا عبد الله ابن رجاء اخربنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريدة فابا مواليها الا ان يشترط الولاء - 00:30:38

فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقها فانما الولاء لمن واتي النبي صلي الله عليه وسلم بلحمة فقيل ان هذا ما تصدق به على بريدة اه فقال هو لا صدقة ولنا هدية. حدثنا ادم وحدثنا شعبة وزاد - 00:31:06

وزاد فخيرت من زوجها نعم اللهم صلي عليه وسلم باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا ولو اعجبتكم حدثنا قتيبة حدثنا الليل والنافع ان ابن عمر رضي الله عنهما - 00:31:36

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع. هم نعم. ان ابن عمر رضي الله عنهم كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر من ان تقول المرأة ربها عيسى. وهو عبد من عباد الله - 00:32:03

اه هذا يدل على ان رحمه الله تمنع من نكاحها الكتابيات لهذه الاية والصواب ان هذه الاية مخصوصة في شهر كتابي اذا قلنا انا يدخلن في المشركات الله لو فرق بينهم - 00:32:34

فقال لم يكن يعتبر من اهل الكتاب والمشركين يجمعهم كفر تجمعهم الكفر بالله ومن ادخلها من المشركات قال انها مخصوصة لایة مائدة نعم لان الله قال في اية المائدة اليوم خلاف الاسلام وطعام وطعمكم والمحصنات من الناس والمحصنات من الليل من قبلكم اذا اتيتمونا اجرهن - 00:32:55

فاباح النساء المحصنات النساء المحصنات من المؤمن من اهل الكتاب كما اباح نساء المحسنات من المؤمنين نعم. باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن حدثني ابراهيم بن موسى اخربنا هشام عن ابن جريج - 00:33:23

وقال عطاء ابن عباس رضي الله عنهم كان المشركون على منزلتين من النبي صلي الله عليه وسلم والمؤمنين. جمیعا كانوا مشرکی اهل حرب یقاتلم ویقاتلونه. ومشرکی اهل عهد لا یقاتلم ولا یقاتلون - 00:33:40

وكان اذا جرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحیظ وتطهر. فاذا طهرت حل النكاح وكان وكان اذا هاجرت امرأة من

اهل الحرب. نعم. لم تخطب حتى تحيض وتطهر. فإذا طهرت - [00:34:02](#)
على النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه. وان هاجر عبد منهم او امة فهما حران ولهم المهاجرين وبين هذا وان هاجر عبد
منهم او امة. نعم. فهما حران. ولهم ما للمهاجرين. الله اكبر. نعم. ثم - [00:34:25](#)
ملا كرامة من اهل العهد مثل حديث مجاهد وان هاجر عبد نومة للمشركين اهل العهد لم يردو وردت اثمانهم نعم وقال عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهم. ابو بكرة من حديث الطائف - [00:34:51](#)
عتر اللقمة هربوا من اهل الحرب صاروا عتقاء نعم وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم كانت قريبة ابنة ابي امية عند عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فطلقها - [00:35:15](#)
ا و قال وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم كانت قريبة ابنة ابي امية. مم. عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها
معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم - [00:35:37](#)
و كانت ام الحكم بنت ابي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبدالله بن عثمان الثقفي. باب اذا اسلمت المشركة او
النصرانية الذرية او الحريي وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم - [00:35:59](#)
اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه سمعت انا اذا سلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه باب اذا اسلمت
المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحريي وال الحرب؟ نعم. وقال عبد الوارث مم عن خالد عن كلمة عن ابن عباس رضي الله عنهم -
[00:36:25](#)
اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه نعم وقال داود عن ابراهيم الصائغ سئل عطاء نظر النبي صلى الله عليه وسلم
فقر من الزوجات ازواجهم اذا اسلم ازواجهن في العدة - [00:36:57](#)
ان اسلمت يكون موقوف من اسباب العدة فهو زوجها والا فلا يقول ابن عباس هذا في نظر قال الشاعر عليه قوله اذا اسلمت
النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه وهو عام في المدخول بها وغيرها ولكن قوله حرمت عليه ليس - [00:37:24](#)
ريح في المراد ووقع في رواية ابن ابي شيبة فهي املك بنفسها. فهي فهي املك بنفسها. نعم. واخذ الطحاوي من طريق ايوب عن
اكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم في اليهودية او النصرانية تكون تحت اليهودي او النصراني فتسنم - [00:37:49](#)
فقال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وسنه صحيح نعم المقصود انه يفرق بينهما لكن اذا اسلم العدة هي زوجته تحرم عليه
يعني لا يقربها حتى يسلم هذا مو معناه ان - [00:38:08](#)
ما تشيلها ابدا؟ لا لكن متى اسلمت تمنع منه قال داود عن ابراهيم الصائغ سئل عطاء عن امرأة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم
زوجها في العدة اهي امرأة؟ قال لا الا ان تشاء هي بنكاح - [00:38:27](#)
وقال داود عن ابراهيم الصاعق عطاء عن ابراهيم ايش؟ الصائغ. نعم سئل عطاء عن امرأة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم زوجها في
العدة اهي امرأته قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصدق - [00:38:50](#)
هذا ضعيف هي امرأته الا اذا خرج من عنده نعم مم وقال مجاهد اذا اسلم في العدة يتزوجها الوالد نعم يجادل باللام لا بالباء يجادل
ماشي وقال مجاهد اذا اسلم في العدة يتزوجها - [00:39:09](#)
عدوي من المؤلف الى قوله ذكر هذه الآثار رحمة الله الى قولهم والصواب خلاف ذلك انه متى اسلمت فهو جميل هي زوجته متى اسلم
فهي زوجته ما دامت العدة قد - [00:39:33](#)
النبي صلى الله عليه وسلم جميع من اسلم يوم الفتح مع زوجاتهم واقر ابنته سيلعب مع زوجها لما اسلم وقال الله تعالى لا هن حل
لهم ولا هم يحلون لهن - [00:39:48](#)
وقال الحسن وقتادة في مجوسين اسلما هما على نكاحهما وقال الحسن وقتادة. هم. في مجوسين اسلما هما على نكاحهما واذا
سبق احدهما صاحبه وابي الآخر بانت لا سبيل له عليها - [00:40:07](#)
نعم وقال ابن جريج قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين ایعوض زوجها منها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا. قال لا انما

كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد - 00:40:28

وقال وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش نعم. حدثنا عن يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ابراهيم ابن المنذر حدثي ابن وهب قال حدثي يونس قال ابن شهاب اخبرني عمرة ابن - 00:40:47

الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنن بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فارحلوهن الى اخر الاية - 00:41:09

قالت عائشة رضي الله عنها فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرظن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلق - 00:41:31

فقد بايعتكن لا والله سلطقنا انطلقنا فقد بايعتكن فـنعم. لا والله ما مشت يـرسـولـالـلهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـيـدـاـمـرـأـةـقـطـغـيـرـاـنـهـبـاـيـعـهـنـبـالـكـلـامـوـالـلـهـمـاـاـخـذـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـعـلـىـالـنـسـاءـاـلـاـبـاـمـهـالـلـهـيـقـوـلـلـهـنـ - 00:41:48

فـاـذـاـاـخـذـعـلـيـهـمـقـدـبـاـيـعـتـكـنـكـلـامـاـالـلـهـمـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـيـالـحـدـيـثـالـصـحـيـحـاـنـيـلـاـاـصـافـحـالـنـسـاءـوـانـمـاـبـيـاعـهـنـبـالـكـلـامـعـلـىـالـصـلـاـةـوـالـسـلـامـنـعـمـبـاـبـقـوـلـالـلـهـتـعـالـىـلـلـذـيـنـيـؤـلـونـمـنـنـسـائـهـ - 00:42:12

تـرـبـصـاـرـبـعـةـاـشـهـرـاـلـىـقـوـلـهـسـمـعـعـلـيـمـفـاـئـوـرـجـعـوـاـحـدـثـنـاـاـسـمـاعـيـلـابـنـاـبـيـ اوـيـسـعـنـاـخـيـهـعـنـسـلـيـمـانـعـنـحـمـيدـالـطـوـيلـاـنـهـ سـمـعـاـنـسـبـنـمـالـكـرضـيـالـلـهـعـنـهـيـقـوـلـاـاـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـمـنـنـسـائـهـوـكـانـتـاـنـفـكـتـرـجـلـهـ - 00:42:30

فـاقـامـفـيـمـشـرـيـةـلـهـتـسـعـاـوـعـشـرـيـنـثـمـنـزـلـقـالـوـاـيـاـرـسـوـلـالـلـهـيـتـشـهـرـ؟ـفـقـالـالـشـهـرـتـسـعـوـعـشـرـوـنـحـدـثـنـاـقـتـيـبـةـقـالـحـدـثـنـاـالـلـيـثـ عنـنـافـعـاـنـبـنـعـمـرـضـيـالـلـهـعـنـهـمـكـانـيـقـوـلـفـيـالـلـيـلـاءـذـيـسـمـيـالـلـهـتـعـالـىـ - 00:42:51

لاـيـحـلـلـاـحـلـبـعـدـالـاـجـلـاـاـنـيـمـسـكـبـالـمـعـرـوـفـاوـيـعـزـمـبـالـطـلاقـكـماـاـمـرـالـلـهـعـزـوـجـلـوـقـالـلـيـاسـمـاعـيـلـحـدـثـنـيـمـالـكـعـنـنـافـعـعـنـاـنـ عمرـرضـيـالـلـهـعـنـهـمـاـذـاـمـضـتـاـرـبـعـةـاـشـهـرـيـوـقـفـحـتـيـيـطـلـقـ - 00:43:12

وـلـاـيـقـعـعـلـيـهـالـطـلاقـحـتـيـيـطـلـقـنـعـمـ.ـوـيـذـكـرـذـلـكـوـيـذـكـرـذـلـكـعـنـعـثـمـانـوـعـلـيـوـابـيـالـدـرـدـاءـوـعـائـشـةـرضـيـالـلـهـعـنـهـمـوـاثـنـيـعـشـرـرـجـلـاـ منـاصـحـابـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ - 00:43:30

نـعـمـبـاـبـحـكـمـمـفـقـودـبـاـبـحـكـمـمـفـقـودـبـاـبـحـكـمـمـفـقـودـقـالـوـالـلـهـمـاـاعـطـأـهـاـاـذـاـمـظـىـاـرـبـعـةـعـشـرـيـقـالـاـمـاـاـنـ يـطـعـوـاـمـاـيـضـلـلـاـاـنـتـسـمـحـلـيـاـذـاـسـمـحـتـفـلـاـبـأـسـ.ـنـعـمـ - 00:43:47

مـمـوـلـمـيـسـلـمـخـرـجـتـمـنـوـانـأـنـتـنـظـرـتـزـيـنـبـوـاـسـلـمـبـعـدـذـلـكـاـنـتـغـافـلـبـأـسـ.ـاـنـأـنـتـنـظـرـتـهـرـدـاـلـيـهـوـقـالـجـمـهـورـتـرـدـاـلـيـهـبـنـكـاحـ جـدـيدـعـلـاـبـالـحـدـيـثـاـلـاـخـرـاـنـهـرـدـاـلـىـاـبـنـكـعـنـجـدـيدـوـلـكـالـصـحـيـحـاـنـهـرـدـهـاـلـيـهـبـغـيـرـوـانـهـاـاـذـاـأـنـتـنـظـرـتـتـبـقـىـعـلـىـنـكـاحـهاـ - 00:44:13

لـاـنـهـرـاـغـبـةـفـيـهـذـاـشـيـعـ.ـخـرـوـجـهـاـمـنـعـدـةـيـبـيـحـلـاـزـوـاجـبـغـيـرـهـوـانـأـنـتـنـظـرـهـاـفـلـاـبـأـسـ.ـوـلـكـاـذـاـتـزـوـجـتـهـمـاـحـوـطـخـرـوـجـمـنـ الخـلـافـبـاـبـحـكـمـمـفـقـودـفـيـاـهـلـهـمـاـعـلـيـكـ.ـنـعـمـ - 00:44:46

وـقـالـابـنـمـشـيـبـاـذـاـفـقـدـفـيـالـصـفـعـنـدـالـقـتـالـتـرـبـصـاـرـبـعـةـاـشـهـرـاـلـهـمـاـمـرـأـتـهـسـنـةـوـاـشـتـرـىـابـنـمـسـعـودـرضـيـالـلـهـعـنـهـجـارـيـةـتـلـتـمـسـصـاحـبـهـسـنـةـفـلـمـ يـجـدـوـفـقـدـفـاـخـذـيـعـطـيـالـدـرـهـمـوـالـدـرـهـمـينـوـقـالـاـلـلـهـمـعـنـفـلـاـ - 00:45:03

فـاـنـاـتـىـفـلـاـنـفـلـيـوـعـلـيـوـقـالـهـكـذـاـفـاـفـعـلـوـاـبـالـلـقـطـاءـوـقـالـابـنـعـبـاسـرضـيـالـلـهـعـنـهـنـحـوـهـوـقـالـالـزـهـرـيـفـيـالـاـسـيـرـيـعـلـمـمـكـانـهـلـاـ تـزـوـجـاـمـرـأـتـهـوـلـاـيـقـسـمـمـالـهـفـاـذـاـانـقـطـعـخـبـرـهـفـسـنـتـهـسـنـةـمـفـقـودـ - 00:45:24

حـدـثـنـاـعـلـيـابـنـعـدـالـلـهـقـالـحـدـثـنـاـسـفـيـانـعـنـيـحـيـىـبـنـسـعـيـدـعـنـيـزـيـدـمـوـلـيـالـمـبـاذـاـنـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـسـئـلـعـنـضـالـةـ الغـنـمـفـقـالـخـذـهـاـفـاـنـاـهـيـلـكـاـوـلـاـخـيـكـاـلـلـذـرـ - 00:45:47

وـسـئـلـعـنـضـالـةـالـاـبـلـفـغـضـبـوـاـحـمـرـتـوـاجـلـسـاهـوـقـالـمـاـلـكـوـلـهـمـاـعـهـاـالـحـذـاءـوـالـشـقـاءـنـشـرـبـالـمـاءـوـتـأـكـلـالـشـجـرـحـتـىـيـلـقاـهـاـرـبـهاـ وـسـئـلـعـنـالـلـقـطـةـفـقـالـاـعـرـفـوـسـاءـهـاـوـعـفـاـصـهـاـوـاعـرـفـهـاـسـنـةـ - 00:46:08

فـاـنـجـاءـمـنـيـعـرـفـهـاـوـلـاـفـاـخـلـطـهـاـبـمـالـكـقـالـسـفـيـانـفـلـقـيـتـرـبـيـعـةـبـنـاـبـيـعـدـالـرـحـمـنـقـالـسـفـيـانـوـلـمـاـحـفـظـعـنـهـشـيـئـاـغـيـرـهـذـاـفـقـلـتـ

رأيت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد ابن خالد - 00:46:29

قال نعم قال يحيى ويقول ربيعة اي يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له وهذا كله يبين لنا الضالة من الغنم والابل واللقطة من غيرهما - 00:46:49

سنة ظالمون صاحبها والا متى جاء طالبه يوم من الدهر اعطاه اياها كان باين و تكون من معرفة يوم نشرها من ماله لكن يعطيه قيمتها او عدم نقول متى تبين كما ظالت الابل - 00:47:16

الواجب تركها لان معها شقائص تارك المساجد الشجر لكن ذكر اهل العلم اذا وجدت في محل خطير تنقل من خلال او محل الطريق فانها تنقل الى محل امن ودعوة العامل معاملة الشافية - 00:47:45

لا تترك في المحل الذي فيه واخذت الاموال ولا في المحل الذي فيه خطر للموت لعدم الماء والمرأة اما من شر مالا من كان عنده احد المال غير اللقطاء ولم يعرفه مثل ما ذكر ابن مسعود - 00:48:13

يصدق بها مستعجلة عجيبة ثم فقده ولم يجده فانه ينتظره المنبه التي يظن انه يحصل فيها سنة او سنتين او حسب اجتهاده فان وجده لصدق بها عنه هذا فقراء ومساكين فاذا جاء طالبهم يوم من الدهر خيره - 00:48:37

ان شاء فله الاجر وان شاء اعطاهم هذا هو الاجر للمنفق كما قال المسؤول وهذا يقع كثيرا مع العمال وغيرهم اذا استدان من انسان دينا او سن رمان وذهبوا وتركوا - 00:49:02

اجورهم ينتظرون المدة التي يراها باجتهاده فإن جاءوا الى تصدق بها عنهم وبكي وجدوا بعد حين هجرهم ان شاء ان جاءوا صلات لهم الصدقة كما تعلم وان شاء واعطاهم ما لهم - 00:49:20

والصدقة واما المفقود له احكام العلماء نقول ان الصفيين وفي وفي نعم مثل النقط احسن الله اليك نعم؟ اللقطة اذا خلطها بياليه وجاء بعد سنة كذلك اذا كان مضبوطة لا بأس - 00:49:38

لكن مطبوبة نقول خلقه النار فان جاء صاحبها اعطاه اياها والا فهي كسائر ذلك اذا خلطها بماله بعد سنة ثم جاء بعد سنة يعطي يعطي النقود فكانت معروفة نقول الذهب ولا فضة ولا حبوب ولا غير ذلك - 00:50:08

ولو خاف ماؤها تبع لها قلنا ماء هكذا علها بعده ثم قبل السنة اتبع صاحبها لو كان شاة حاملا او عين حاملا ولا دفأة لها لكن لو حملت بعد السنة - 00:50:28

للملتقى وهكذا استعمل ان يقول بعد السلف نعم باب الظهار وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام سنتين مسكينا وقال لي اسماعيل - 00:50:48

حدثني مالك انه سأله ابن شهاب عن ظهار العبد عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال فقال نحو ظهار الحر نحو ظهار الحر. نعم قال مالك وصيام العبد شهران - 00:51:16

وقال الحسن بن الحر ظهار الحر والعبد من الحرية والامة سواء. نعم. لظاهر القرآن الكريم كلهم ما بينه الله سبحانه نعم وقال عكرمة ان ظاهر من امته فليس بشيء انما الظهار من النساء - 00:51:36

قال ولعل الله من نسائه عمته محرم بعده نعم وفي العربية لما قالوا اي فيما قالوا. وفي نقض ما قالوا وهذا اولى وفي العربية لما قالوا اي فيما قالوا. نعم. وفي نقض ما قالوا. نعم. وهذا اولى. ثم يعودون - 00:51:56

نعم. نعم لان الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور لان الله لان الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور لان الله لان الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور. نعم - 00:52:29

نعم وهذا يدل على انه محرم وان الواجب ترك ذلك لانه منفرا من القول وزور كذب ليس محرمة عليه فليس له ان يقول يا علي كظهر امي او لاختي لا يجوز لها - 00:52:50

هذا منكر الواجب عليه التوبة من ذلك والكافرات اذا احب العودة اليها. نعم. باب الاشارة في الطلاق والامور وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:08

لا يعذب الله بدم العين ولكن يعذب بهذا فاشار الى لسانه وقال لما متنى على شأن لما رأه في الشدة شعره بذلك فقال صلى الله عليه وسلم الا تسمعون ان الله لا يعذب بدم العين - [00:53:25](#)

القلب وانما يعذب بهذا واشار للانسان او يراهن قال صلى الله عليه وسلم لما مات ابراهيم ابنه فالعين تدمع والقلب لا يحزن ولا نقول الا ما يرضي رب وانما يبيد فراقك يا ابراهيم لمحزون - [00:53:53](#)

المقصود ان شاء الله تقوم مقام الكلام المحل الاشارة وسواء لسانه مر على الاشارة مثل ما في الاشارة اذا سلم يشيل السلام اشبه ذلك ان شاء الله يكون مقام الصلاة في محلها - [00:54:12](#)

ثم اجعلني تتوضأ؟ بلاش الاشارة تقوم مقام الكلام عند الامام وقال كعب بن مالك رضي الله عنه اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان خذ النصف. نعم وقالت اسماء رضي الله عنها - [00:54:34](#)

صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقلت لعائشة ما شأن الناس فاومنت برأسها الى الشمس فقلت اية فاومنت برأسها وهي تصلي؟ اي نعم نعم وقال انس رضي الله عنه او مع النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم - [00:54:56](#)

وقال ابن عباس رضي الله عنهم او مع النبي صلى الله عليه وسلم بيده لا حرج لا او مع النبي صلى الله عليه وسلم بيده لا حرج لا حرج. نعم - [00:55:20](#)

وقال ابو قتادة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد للمحرم احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكروا مم حدثنا عبد الله بن محمد - [00:55:39](#)

قال حدثنا ابو معاذ المقصود من هذا رحمة الله ان الاشارة يعمل بها. نعم مم حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا ابو عامر عبدالملك بن عمرو قال حدثنا ابراهيم عن خالد عن اكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم - [00:55:59](#)

قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغير وكان كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر وقال زينب رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح من رجب ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد تسعين - [00:56:18](#)

حدثنا مشدد قال حدثنا بشير ابن المفضل قال حدثنا سلمة ابن علقة عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي - [00:56:39](#)

فسأل الله خيرا الا اعطيه وقال بيده نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي - [00:56:58](#)

فسائل الله خيرا الا اعطيه وقال بيده ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدتها وقال بيده ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قل لا يزهدتها. نعم لان الساعة قريبة نعم. اللهم صلي وسلم وقال الاوبيشي - [00:57:16](#)

حدثنا إبراهيم بن سعد عن شعبة ابن الحجاج عن هشام ابن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية - [00:57:42](#)

فاخذ اوظاحا كانت عليها ورخص رأسها فاتى بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رقم وقد اثبتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلت فلان لغير الذي قتلتها فاشارت برأسها ان لا - [00:57:56](#)

قال فقال لرجل اخر غير الذي قتلها فاشارت ان لا فقالت فقال فلان لقاتلها فاشارت النعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص رأسه بين حجرين كل هذا فيه العمل بالاشارة المحكومة - [00:58:17](#)

وفيه القصاص وعلقت الغيلة لا يشاور فيه الورثة مثل المحاربة لا يشار بها يقتل ليس شد لباب الشر والفساد على المسلمين فامر النبي بقتله لما اشارت اليه واعترف امر بقتله - [00:58:38](#)

تقدم المقصود ان اشارتها المفهومة عمل بها النبي لما عرضوا عليها الجماعة قالت الاول لا اسمعني لا فلما اخذ واعترف جزى الله سماحة الشيخ خيرا على ما قدم وبارك الله في جهود كل من قام باخراجها - [00:59:06](#)

هذه المادة وتقبل منا ومنهم صالح الاعمال وبالاصدار والتوزيع والنشر لهذه الدروس المختارة بمناسبة افتتاح مسجد خادم الحرمين

الشريفين الملك فهد ابن عبد العزيز آل سعود حفظه الله تعالى مؤسسة شيخ الاسلام ابن تيمية بامريكا -
00:59:34
وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم -
00:59:58